



22 سبتمبر 2014

710

قرار تنظيمي رقم بتاريخ
بخصوص وقوف و جولان الآليات و الناقلات الثقيلة

إن رئيس المجلس الجماعي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.2.297 الصادر في 25 رجب 1425⁰ (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

- بناء على الظهير الشريف عدد 1-63-260 الصادر في 12 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 21 نوفمبر 1963 بخصوص النقل عبر الطرقات كما وقع تعديله و تتميمه .

- بناء على المرسوم رقم 02-08-122 بتاريخ 05 محرم 1402 الموافق 03 نوفمبر 1981 المتعلق بالنقل الخاص للأشخاص كما تم تعديله و تتميمه ..

- بناء على المرسوم 2-12-494 بتتميم و تغيير المرسوم رقم 2-10-421 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرقات .

- بناء على المرسوم رقم 2-10-314 الصادر في 29 شتنبر 2010 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 05-52 بشأن السياقة المهنية .

بناء على مداوات المجلس في دورته العادية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 2014/07/17.



يقرر

الفصل الأول بخصوص آليات الأشغال الكبرى

المادة 1:

يمنع منعاً كلياً بالمدار الحضري لمدينة العيون سير وجولان الآليات المتحركة المجنزرة إلا محمولة وطبق شروط السلام المعمول بها في هذا المجال وكذلك الشأن بالنسبة للآليات ذات العجلات إلا إذا كانت مرقمة وقابلة للتحرك عبر الطرقات.

المادة 2:

يمنع تحرك الآليات الغير مرقمة والمحذور عليها السير والجولان عبر الطرقات إلا محمولة أو مخفورة وطبقاً لشروط السلامة.

المادة 3:

يمنع منعاً كلياً وقوف الآليات بالمدار الحضري لمدينة العيون إلا بالأماكن المخصصة لذلك بناء على قرار جماعي أو في المرابد الخاصة .

الفصل الثاني بخصوص الناقلات الكبرى

المادة 1:

يقصد بالناقلات الكبرى في منطوق هذا القرار -الحافلات المخصصة لنقل الأشخاص وكذلك الشاحنات ذات مقطورة وكذا الشاحنات الثقيلة .

المادة 2:

يمنع المرور على الشاحنات العابرة للمدار الحضري إلا عبر المسار الممتد من شارع محمد الخامس عبر شارع بابا أحمد وشارع الحزام وشارع ابو سفيان بن الحارث وشارع الكولونيل ماجور حبوها ولد العبيد إلى خارج المدينة و نفس المسار حين العودة.



المادة 3:

يمنع وقوف الناقلات المذكورة إلا بالمرابد الخاصة بملاكها أو الأماكن العمومية المعدة لذلك. ويمنع ذلك بتاتا بالأماكن التالية:

- على طول شارع مكة من الجهتين .
 - على مستوى الثكنات العسكرية بالمدينة
 - على مستوى ولاية الجهة من الجهة الموالية لحديقة الأطفال
- كما يمنع منعاً باتاً على شاحنات نقل المحروقات التوقف بجميع تراب المدار الحضري إلا للتفريغ.

المادة 4:

لايسمح بسير وجولان الناقلات المخصصة لنقل الأشخاص إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 260.63 الصادر بتاريخ 24 من جمادى II 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرقات كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 16.99

المادة 5

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة والمهندس رئيس قسم الأشغال البلدية والسلطة المحلية والأمن الوطني ومصالح الشرطة الإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه، والتزام القطاعات ذات الصلة بتنفيذ مقتضياته.

رئيس المجلس الجماعي
رئيس الجماعة الحضرية للعيون
مولي عمدي ولد الشيخ



أشـر عليه من طرف الوالي
18 سبتمبر 2014
بتاريخ
يـحـضـيه بوشعـاب

